قوله على عال كمنارة بفتح الميم وسطح للخبر الاتي في بلال وابن ام مكتوم انه لم يكن بين اذانيهما
الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وروى ابو داود عن امراة من الانصار من بني النجار كان بيتي اطول
بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما اذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له عن شيء فوق ظهره قال الحافظ
عند ابي الشيخ في كتاب الاذان من حديث ابي برزة الاسلمي قال من السنة الاذان في
المنارة واخرجه البيهقي من طريقه وقال اسناده واهي انتهى ولزيادة الاعلام ومن
ثم بنى عثمان رضي الله عنه المنابر اما الاقامة فلا يسن فيها ذلك الا ان احتيج اليه
لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة يسن ان يؤذن على الباب
وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا فهو اولى كما هو ظاهر قوله مستقبل القبلة
لما وقع في بعض طرق حديث عبد الله في روياه الاذان قال فرايت رجلا عليه
ثوبان اخضران استقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر وساق الحديث
هكذا في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل في السنن وعبد الرحمن
عن معاذ منقطع ولانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات نعم يسن فيه
الالتفات وفي الاقامة بعنقه من غير تحويل صدره وقدميه عن الاستقبال
ولو في منارة كالالتفات بسلام الصلاة اي بحيث يرى خده لا خداه يمينا في كلمتي
حي على الصلاة ثم يستقبل القبلة ثم يسارا في كلمتي حي على الفلاح لان بلالا كان
يفعل ذلك رواه الشيخان وفي رواية صحيحة فلما بلغ حي على الصلاة لوى
عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ورواية فاستدار ضعيفة من سائر طرقها
او المراد بالاستدارة فيها الالتفات ليوافق رواية الالتفات قاله في المجموع وقول
الحاكم ان الاستدارة سنة مستغربة صحيحة على شرط الشيخين مردود
واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله وهما خطاب ادمي
كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار ويشرع في حيعلتي
الاقامة كما هو ظاهر كلامهم لكن في الوسيط المشهور انه مشروع عند قوله
قد قامت الصلاة وظاهره ككلام البيان انه يشرع عندهما فقط قال في
شرح العباب ولو قيل يشرع عندهما وعند كلمتي الاقامة لم يبعد وعليه فيقول
يمينا حي على الصلاة وشمالا حي على الفلاح ويمينا قد قامت الصلاة ثم يسارا الاخرى
وفارق ما مر في الاذان بان كلا من مرتي الحيعلة الاولى جنس واحد فناسبه
التفات واحد وكذلك الثانية بخلاف ما هنا فناسبه التفات جديد وانما
كره الالتفات في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم وفارقت الاقامة
بان القصد منها الاعلام فليس فيها ترك ادب انتهى قوله او محدثا اي غير متيمم
او سلس او فاقد طهورين او من احدث في اذانه ولو بالجنابة اتمه ولا يسن تطهره فان
تطهر عن قرب جاز له البنا والاستيناف اولى قوله والكراهة في الجنب اشد اي
الجنب غير المتيمم وفاقد الطهورين اشد لغلظ حدثه وكراهة الاقامة من كل منهما

اشد منها

اشد منها في الاذان لذلك ان اختلف سببها والا فلا لان الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره
القوم ليتطهر شق عليهم والاساءت به الظنون وقضيته كلام المص والرافعي وغيرهما ان كراهة
اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب لكن بحث الاسنوي في تساويهما والحيض والنفاس
اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اشد منها معها وبه صرح الزركشي وغيره ثم
الكراهة في اذان من ذكر اما لغيرها فلا كما يؤخذ من العلة فصل قوله
لا يشرع الاذان اي وكذا الاقامة الا للصلوات الخمس ولا يندبان في غيرها كالسنن
وصلاة الجنازة والمنذورة وفي شرح العباب وكذا المعادة في جماعة كما اقتضاه
كلام الشامل بل يكرهان فيه كما في الانوار وغيره وسكت المص عن بيان حكم الاقامة
مع انها اكد من الاذان كما نقله ابن عبد البر عن الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم
تركه دونها في ثانية المجموعتين وبه يرد افتاء بعض المتاخرين بافضليته عليها
الا ان يريد القيام بوظيفته افضل لانها اشق اما الكلام بالاذان اذ حيث
سن سنت وحيث لم يسن هو لم تسن هي الا فيما ذكر من المكتوبات الاداء
صليت ولا يجمع ولا تقضا قال في شرح العباب وتكره الصلاة جامعة في
الفرائض بدلا عن الاقامة نعم ورد بسند حسن عن جابر برفعه النداء بالصلاة
جامعة في الخوف وهو غريب انتهى قوله الصبح يجوز فيه وجوه الاعراب الثلاثة
فالجر على الاتباع بدلا كلا من كل على سنن العطف على الابدال والنصب باضمار اعني
والرفع باضمار هي وهذان الوجهان جاريان في بدل المفصل من المجمل اذا استوفى العدد
فان لم يستوفها تعين الاتباع قوله والفائتة طلب الاذان في الفائتة وهو القول
القديم للشافعي وهو المعتمد لقوة دليله بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء الوادي
في صلاة الصبح ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم متفق عليه وبقوله كما كان
يصنع الخ مع رواية ابي داود عن عمرو بن امية وعمران بن حصين انه جمع بين الاذان
والاقامة يندفع احتمال ان يراد بالاذان فيه الاقامة واقتصار مسلم عليها فيه
اختصار واما الخبر الصحيح عن ابي سعيد انهم حبسوا يوم الخندق حين ذهبت
طائفة من الليل فدعا صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر وما
بعدها فصلاهن كما كان يصليهن في وقتهن فلا يعارض الخبر الاول لانه اصح
منه مع ان مع روايته زيادة علم على ان في طريق اخرى عن ابن مسعود في قصة
الخندق ان بلالا امر فاذن ثم اقام ولا يضر انقطاعها لان المنقطع يصلح
للتقوية قيل وهذا اولى مما في المجموع من الجواب بانهما قضيتان في
ايام الخندق ولانه لا ياتي الا على الضعيف ان المنقطع حجة اما على الاصح انه
غير حجة فليس هناك قضية ثانية وفي شرح العباب يسن للفائتة في القديم
وان صلى وحده كما يصرح به كلامهم خلافا لمن زعم ان شرطه ان يصليها جماعة
لان القديم يشترط في الاذان للمؤدات الجماعة ويجاب بانه لا يلزم من